

الجامع للشرائع

[48] وأن يممه غيره مع القدرة بطل تيممه. وييمم (1) الميت لتعذر الماء أو لعذر به بصفة تيمم الجنابة. ويستباح بالتيمم ما استبيح بالماء، وإذا وجده توضأ إن كان تيممه عن وضوء واغتسل إن كان عن غسل وإن وجد الماء بعد التحريمة أتمها وإن عدم قبل التحليلة صلى بتيممه ما شاء. وروي إن وجده قبل الركوع تطهر به واستأنفها وإن وجده بعد أتمها (2) باب أحكام الأموات. يشتمل هذا الباب على الغسل، والتكفين، والصلاة، والدفن، وتتقدم على ذلك من السنن عيادة مرضى المسلمين وإقلال اللبث عندهم إلا أن يؤثر ذلك وأن يدعو له وتمنى البقاء والعافية ويعاد بتحفة يتحف بها ولو بتفاحة أو سفرجلة أو مشموم. ويدعو العوادة، ولا بأس أن يصف مرضه، ولا يشكو وهو قوله: بليت بما لم يبتل به أحد. وعائد المريض في مخارف الجنة، وإذا طال به المرض ترك وعياله. ولا عيادة في وجع العين، والمرض فيه تكفير السيئات. وحمى يوم، كفارة سنة، وحمى يومين، كفارة سنتين، وحمى ثلاثة أيام، كفارة سبعين سنة وحمى الطفل، كفارة لابويه. ومن السنة عند الاحتضار. استقبال القبلة بباطن قدميه، ملقى على قفاه وتلقيه الشهادتين، وأسماء الأئمة عليهم السلام واحدا واحدا، وكلمات الفرج - لا إله إلا الله الحليم الكريم إلى آخره.

(1) _____ في جميع النسخ التي بأيدينا (يؤمم

الميت) والظاهر أنه سهو والصحيح ما في المتن. (2) الوسائل الباب 21 من أبواب التيمم -

الحديث 2 _____